

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 513

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال الله تعالى فان طلقتها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يستفاد من هذه الاية الكريمة جواز الطلاق الثالث لقوله فان طلقها - 00:00:01

وهنا لا شك ان الطلاق متفرغ لانه كان الطلاق مرتان ثم ادخل الفداء بينهما وبين الطوق الثالث فدل هذا على انه طلاق وهذا جائز بالاجماع طلاق متفرق يعني بان يطلقها مرة ثم يراجع ومرة ثم يراجع ومرة ثالثة - 00:00:26

او يطلق مرة ثم يتزوجها بعقد جديد اذا بانت منه بتمام العدة او بالفاء وثم الثانية ثم الثالثة اما اذا جمعت طلاق الثلاثة جميعا بدفعة واحدة فقد اختلف اهل العلم في هذا - 00:00:53

هل يجوز ارسال الطلاق الثلاث جملة او لا يجوز ومنهم من قال باباحته وانه جائز ولكنه نافذ ومنهم من قال لتحريمه مع نفوزهم ومنهم من قال بتحريم مع عدم نفوزه لكنه يكون واحدة - 00:01:18

لكنه يكون واحدة ومنهم من قال لانه لا يقع لا واحدة ولا غيرها فاذا الاقوال اربعة في الطلاق المجموع وال الصحيح انه حرام وانه لا يقع الا واحدة هذا هو الصحيح الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:01:47

وعليه تدل وعليه يدل الكتاب والسنة لان الله لم يذكر البيونة الا فيما اذا طلقها بعد بعد مرتين والطلاق مرتين ذكرنا فيما سبق انه لا يكون الا ما اذا كان بينهما - 00:02:10

هارجع او عقل اما ان يصل طلاقا بعد طلاق فهذا ليس بشيء ما في مناقصة حتى انا نكمل ان شاء الله. طيب يستفاد من الاية الكريمة تحرير المطلقة ثلاثة - 00:02:32

على مطلقها حتى تتزوج لقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح ذولي غيره ومن فوائد الاية الكريمة ان نكاح هذا الزوج الثاني على وجه لا يصح لا تحل به للاول - 00:02:51

من اين يؤخذ؟ من قوله حتى تنفع زوجا ضايعة تأكيد هذا العقد بكونه تثبت به الزوجية ولا تذهب الزوجية الا بعقد صحيح ويترفرغ على هذه القاعدة انها لو نكحت من يحل لها - 00:03:21

يعني نكاح انسان نكاح وتحديد فقط فانها لا تحل للزوج الاول لماذا لان العقد غير صحيح على الصحيح تصل على الصحيح اذ انه مخالف لمقتضى العقد الشرعي الصحيح في النكاح - 00:03:43

ما هو مقول العرض الشرعي صحيح النكاح عن ديمومة الزوجية هذا المجتمع الانسان مات يتزوج امرأة الا وهو يريد ان تبقى معه طول حياته الا ان يستجد سبب يأخذ منها الفراق فهذا شيء اخر - 00:04:10

فاذا كان تزوجها لسبب معين ويريد فراقه او في الى وقت معين صار نكاح باطل نعم او او فاسدا من الباطن اصلاح بعض النكاح فاسدا ونقول فاسدا لان فيه خلاف - 00:04:31

والنكاح اذا كان فيه خلافا اذا كان فيه خلاف فان العلماء اصطلحوا على ان يسموه فاسدا وذا كان مجتمعا على فلان سموه باطل طيب اذا نقول القول الراجح فان قومه يستفاد من هذه الاية - 00:04:56

ان نكاح المحلل لا يحل لا يحلها للزوجة الاولى فان قلت ورد في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له كلام محلي الله لانه ارتكب وهو - 00:05:12

اشبه ما يكون بالزاني والعياذ بالله ولهذا قال امير المؤمنين عمر لا اوتى بمحلل ومحلل له الا رجمتهما جعل ذلك من الزنا فلعن المحلل

ظاهر لكن لعن المحل له ما وجهه - 00:05:36

فهذا اذا كان عالما اذا كان عالما بـ النكاح الثاني تحريف ثم تزوجها بـ عده فقد ارتكب الائم واما اذا كان لا يعلم فليس عليه شيء هذه القاعدة العامة في الشريعة - 00:05:59

طيب ومن فوائد الاية الكريمة جواز حلها للزوج الاول بعد المفارقة الثانية لها لقوله فان طلقها فلا جنف عليهما ان يتراجع ان طلقها اي زوج ثانى فلا جناح عليهما ان يتراجع - 00:06:20

وظاهر الاية الكريمة انها تحل لـ الاول بمجرد العقد الثاني وان لم يطغه لقوله سيطرح انتشار اما لو كان معه ودخلته باصبعها فـ ان ذلك لا يحلها للزوج الاول ما الدليل زوجة حديث زوجة رفاعي - 00:06:47

انه طلقها ثلـاثا فـتزوجها بعد ان عبد الرحمن ابن الزبير فجاءت الى الرسول صـلى الله عليه وسلم تشـتـكي اليـه مؤخـرة بـان الدـفاع بـلغـه رـدد طـلاقـها وـتزـوجـ فـادي عبد الرحمن الزـبـير - 00:07:26

وقالت انـما معـه مـثـل هـدى الثـوب مـحرـك التـوبـة هـا فـقال الرـسـول عـلـيـه الصـلـاة وـالـسـلـام تـرـيـدين انـ تـرـجـعـي إـلـى رـفـاعـة لـا حـتـى تـذـوقـ سـيـرـتـه وـلـا ذـوقـ عـصـيـتـه نـعـم النـاسـ لـو جـلـانـ اـخـذـوا مـن هـذـه مـن هـذـه حـدـيـثـ ما يـسـمـى بـشـهـرـ العـصـرـ - 00:07:47

هـذا حـدـيـثـ نـعـمـ ايـ نـعـمـ اـهـمـهـمـ معـ انـنا نـقـولـ انـ السـنـة دـلـتـ عـلـى ذـلـكـ اـنـهـ لـا بـدـ مـنـ جـمـاعـ بـاـنـتـشـارـهـ اـفـلاـ يـقـولـ قـائـلـ اـنـ نـحـنـ الاـيـةـ عـلـىـ قـولـ حـتـىـ تـنـكـحـ ايـ تـطـاـ - 00:08:15

زـوـجـاـ غـيـرـهـ وـنـجـعـلـ العـقـدـ مـفـهـومـاـ مـنـ قـولـهـ زـوـجـاـ لـانـهاـ لـاـ تـكـوـنـ حـلـالـاـ لـاـ بـزـوـجـهـ الـجـوابـ لـاـ لـانـهـ قـالـ حـتـىـ تـنـكـحـ وـهـوـ مـاـ يـقـالـ انـهاـ نـكـهـةـ مـنـكـوـحـ وـاـنـ كـانـ مـطـلـقـ اـحـيـاـنـاـ يـلـقـيـ نـكـهـةـ فـلـانـاـ - 00:08:46

عـلـىـ سـبـيـلـ التـجـولـ وـالـتـوـسـعـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـانـنـاـ نـقـولـ انـ السـنـةـ بـيـنـتـ ماـ فـيـ الـقـرـآنـ وـيـسـتـفـادـ مـنـ الاـيـةـ الكـرـيمـةـ اـنـهـ لـوـ وـطـأـتـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ فـانـهـ لـاـ تـحـلـ لـلـزـوـجـ اـلـوـلـ مـنـ اـيـنـ يـقـالـ؟ـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ - 00:09:19

فـلـوـ كـانـتـ المـرـأـةـ الـمـلـوـكـ لـشـخـصـ وـقـدـ زـوـجـهـ شـخـصـ اـخـرـ ثـمـ وـجـامـعـهـ سـيـدـهـاـ بـحـكـمـ ثـمـ جـاءـ زـوـجـهـ اـلـوـلـ يـرـيدـ اـنـ يـتـزـوجـهـ يـمـكـنـ وـلـاـ؟ـ لـاـ يـمـكـنـ اـمـاـ قـالـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ - 00:09:46

صـفـيـرـةـ نـعـمـ وـمـنـ فـوـائـدـ الاـيـةـ الكـرـيمـةـ اـبـنـاءـ المـرـاجـعـةـ عـلـىـ عـقـدـ النـكـاحـ لـقـولـهـ التـاءـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـماـ اـنـ يـتـرـاجـعـ اـنـ يـتـرـاجـعـ وـالـمـعـرـفـ عـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـ الرـجـعـةـ اـعـادـةـ مـطـلـقـةـ غـيـرـ دـائـنـ اـلـىـ عـصـمـةـ زـوـجـهـ - 00:10:17

هـلـ الرـجـعـةـ عـنـهـمـ لـكـنـ هـذـاـ اـصـطـلاـحـ خـلـاـصـ اـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ فـمـاـ رـأـيـتـمـ يـطـلـقـ المـرـاجـعـةـ عـلـىـ عـقـدـ النـكـاحـ عـلـيـهـماـ اـيـ تـرـاجـعـ هـذـاـ وـقـدـ قـسـمـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ يـرـاجـعـ شـرـعـاـ اـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ - 00:10:46

فـقـالـ قـدـ يـرـادـ بـهـاـ عـقـلـ كـمـاـ هـوـ وـقـدـ يـرـادـ بـهـاـ اـعـادـةـ الـمـطـلـقـةـ الـرـجـعـيـةـ اـلـىـ عـزـمـةـ زـوـجـهـ كـمـاـ اـصـطـلاـحـ الـفـقـرـاءـ وـقـدـ يـرـادـ بـالـمـرـاجـعـةـ اـنـ تـعـادـ الـمـرـأـةـ اـلـىـ عـقـدـ اـلـىـ عـصـمـةـ زـوـجـهـ بـدـونـ طـلاقـ - 00:11:10

بـدـونـ طـلاقـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـنـيـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ حـيـنـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـائـضـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـعـمـرـ مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهـ ثـمـ يـطـلـقـهـ اوـ لـمـ يـرـاجـعـهـ مـوـعـنـاهـ مـرـاجـعـةـ المـرـاجـعـةـ المـصـطـلـحـ عـلـيـهـ - 00:11:35

وـهـيـ التـيـ لـاـ تـكـوـنـ اـلـاـ بـعـدـ الـطـلاقـ بـلـ الـمـرـادـ بـهـاـ اـعـادـةـ الـمـطـلـقـةـ الـرـجـعـيـةـ اـلـىـ عـزـمـةـ زـوـجـهـ كـمـاـ لـوـ تـبـاعـ عـلـىـ فـلـانـ عـقـدـاـ فـاسـداـ وـقـلـنـاـ لـهـ مـاـ تـرـاجـعـ اـنـ تـرـاجـعـ وـالـغـيـةـ - 00:12:01

وـالـمـرـادـ بـالـمـرـاجـعـةـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ عـلـىـ القـولـ الصـحـيـحـ وـانـ كـانـ الجـمـهـورـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ اـقـولـهـ اـلـانـ المـرـادـ بـهـاـ الغـاءـ اـيـشـ؟ـ الـطـلاقـ.ـ الغـاءـ الـطـلاقـ نـعـمـ وـمـنـ فـوـائـدـ الاـيـةـ الكـرـيمـةـ اـنـهـ - 00:12:20

لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـتـزـوجـهـ زـوـجـ اـلـوـلـ حـتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ وـحـتـىـ لـبـعـضـ الـمـرـأـةـ اـيـضـاـ اـنـهـماـ يـقـيـمـانـ وـجـودـ اللـهـ بـاـنـ يـقـومـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـمـعـاـشـةـ الـاـخـرـ بـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـقـولـهـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ رـاجـعـاـ مـنـ ظـنـ اـنـ يـقـيـمـ حـدـودـ اللـهـ - 00:12:44

وـوـجـهـ ذـلـكـ اـنـهـماـ اـذـ تـرـاجـعـ وـهـماـ يـظـنـانـ اـنـ لـاـ يـقـوـمـ بـمـاـ يـجـبـ بـمـاـ يـجـبـ تـرـىـ هـذـاـ عـقـدـ عـبـثـاـ وـعـنـاءـ وـتـبـعـاـ خـسـارـةـ مـالـيـةـ دـفـاعـاـ وـمـنـهـ الـاـكـنـفـاءـ بـالـظـنـ فـيـ الـاـمـورـ الـمـسـتـقـبـلـ لـاـنـ طـلـبـ الـيـقـينـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ - 00:13:12

من باب تكليف ما لا يقال ولا لا؟ من اين تؤخذ؟ من قوله ان ظنا ان يظلمهم الى الله فلا نقول ولا لا؟ امر الا الله عز وجل قلنا صحيح -

00:13:39

فالامور المستقبلة يكتفى فيها بالظن لماذا لان تكليف اليقين اخذه قاعدة مهمة تكليف اليقين في الامر المستقبل من باب تكليف ما لا يضاف وقد قال الله تبارك وتعالى ربنا لك ولا ترحمنا ما فقدنا به فقال الله قد فعلت - 00:13:58

ويتبين على هذه الفائدة فائدة مهمة وهي ان حلف الانسان على المستقبل بناء على غلبة الظن لا كفاره فيها علي؟ نعم حيث الانسان على غلبة الظن في المستقبل لا قد فارس فيها - 00:14:27

لانه يحدث على ما في نفسه وعلى ظنه مثل ان يقول والله لن يأذن فلان غدا والله لن يقدم فلان هذا ثم قدم فلان هل عليه كفاره؟ لا لان الرجل - 00:14:51

حلف على غلبه ظنه اما على لو حلف على فعل يتمكن من فانه اذا لم يقم به انفا مثل ان يقول والله لافعلن كذا غدا ثم لا يفعل او قال والله لا افعل كذا غدا ثم فعلت - 00:15:18

فانه يجب عليه ايش؟ يجب عليك يعني هذا شيء وليس خبرا عما في ضميره وهذا القوم يعني ان الانسان اذا حلف على امر مستقبل بناء على ظنه ثم تبين بخلافه فلا كفاره عليه هذا القول والراجح - 00:15:43

ووصيانت شيخ الاسلام ابن تيمية اما المذهب اصحاب الامام احمد رحمة الله اذا حلف على ظنه في ماض فتبين بخلافه بارك الله تعالى وان حلف على ظنه في المستقبل فصار فصار امر بخلافه - 00:16:04 فعليه الكفار والصحيح انه لا فرق بين نعم - 00:16:31